

المرسوم رقم /٣٠١/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٥

يرسم ما يلي :

المادة ١- يقصد بالكلمات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها :

الشركة الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية / محروقات /

الشركة المدمجة : الشركة السورية لتوزيع الغاز

المادة ٢- تدمج الشركة السورية لتوزيع الغاز المحدثة بالمرسوم رقم /١٦٢/ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣ بالشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية / محروقات /

المادة ٣- يضاف إلى مهام واختصاصات الشركة مهام واختصاصات الشركة المدمجة المحددة في صك إحداثها .

المادة ٤- تعتبر الميزانية العمومية للشركة المدمجة في ٣١/١٢/٢٠٠٨ قيلاً افتتاحياً في قيود الشركة .

المادة ٥-

أ- تحمل النفقات المصروفة الجارية والاستثمارية والإيرادات

المحصلة من الشركة المدمجة اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩ ولغاية

بدء نفاذ هذا المرسوم على الحسابات الختامية للشركة لعام

٢٠٠٩ .

ب- تضاف أرصدة الموازنات السنوية للشركة المدمجة لعام ٢٠٠٩  
الصادرة أصولاً إلى موازنة الشركة لعام ٢٠٠٩

المادة ٦-

أ- يعتبر جميع العاملين الدائمين في الشركة المدمجة منقولين إلى الشركة بذات فئاتهم وأجورهم ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترقية .

ب- يعتبر العاملون المتعاقدون والمؤقتون في الشركة المدمجة عاملين بنفس أوضاعهم وأجورهم في الشركة

ج- يصدر الملاك العددي للمؤسسة بمرسوم .

المادة ٧- تحل الشركة محل الشركة المدمجة في علاقاتها تجاه الغير فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

المادة ٨- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٠/٧/١٤٣٠ هـ الموافق لـ ٢/٧/٢٠٠٩ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد